ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المنهج المقاصدي لقراءة النصوص مسائل من فقه المرأة نموذجاً

أ. م. د. كامل عزيز عبدالله شارباذيَرِى
جامعة السليمانية – كلية العلوم الإسلامية – قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فلا شك أن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء، وتهدف الشريعة الإسلامية بشكلٍ عام إلى حماية المرأة من كل ظلم وقسوة وإكراه، ويقدم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويُبدي اهتماماً شديداً بضمانها، فالقرآن والسنة يحُضَّان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف. ومما هو معلوم وبديهي أن الإسلام رفع شأن المرأة وأعطاها مكانتها التي تستحقها، وقد وردت نصوص عديدة في هذا المضمار عندما لم يكن هناك من يدافع عن حقوق المرأة بل يعترف بها أصلاً. فعلى سبيل المثال أسقط التشريع الإسلامي النفقة عن المرأة فلا تُنفق على ولدها ولا والديها ولا زوجها بل لا تنفق على نفسها هي إن كانت زوجة، ويلزم زوجها بالنفقة عليها، ولم يوجب عليها الجهاد والجُمَع والجماعات، وأوجب على الآباء الرفق تجاه بناتهم أكثر مما طلب منهم تجاه الأبناء، كما فضَّل الأم في الإحسان إليها على الأب، هذه وغيرها، نعم إنها فوارق؛ ولكنها كلها تصب في مصلحة المرأة وصيانة مكانتها الرفيعة. لكن مع الأسف قد نرى في التراث الإسلامي توسيع مجال تلك الفوارق والقياس عليها عندما ألحقوا بها أموراً ليست في مصلحة المرأة، ولا تنسجم مع تلك التي أثبتتها النصوص الصحيحة الصريحة، ولا توائم روح الشريعة ومقاصدها، مما تسبب إلحاق الضرر بها، وتفتح أبوابا للإشكالات تجاه تراثنا بل ديننا الحنيف. ولمعالجة هذه الإشكاليات وتدارك ما يمكن تداركه نرى من الضروري أن نسلط الضوء في هذا البحث على النقطتين الآتيتين:أولاً: بيان الحكمة وراء التمييز بين الجنسين في بعض الأحكام، مثبتين مصلحة المرأة ورعاية جانبها في تلك الأحكام، مع ردِّ الشبهات المثارة من المغرضين في تلك المسائل. ثانياً: القيام بدراسة مقارنة بين المنهج التقليدي الذي يقدس كل ما جاء في التراث، وبين المنهج المقاصدي التجديدي الذي يرى من الضرورة أن يطرح ما لم يوائم روح الشريعة ومقاصدها، ولم يراع مستندات الأحكام المتغيرة من المصالح والأعراف واختلاف الأزمنة والأمكنة. بغية التوصل إلى ردِّ الأقوال التي تثبت أحكاماً بحق المرأة لم تأتِ بها الشريعة الغراء.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذه الدراسة من جهة ذات الموضوع، وبيان المنهج المقاصدي لدراسة بعض النصوص الواردة، وإظهار موقف الإسلام منها، ورعاية مصلحة المرأة أمام التحديات، ورد بعض الشبهات المثارة في المسائل المثارة، ومعالجة الإشكاليات بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام.

وهذا يستدعي تقسيم الخطة على مقدمة ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمنهج المقاصدي وبيان جذوره مع الإشارة إلى حِكم أحكام تخالف فيها المرأة الرجل.المطلب الأول: التعريف بالمنهج المقاصدي.المطلب الثاني: المنهج المقاصدي في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة.المطلب الثالث: الحِكمة في الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل ومنها:

١- بعض حالات الميراث.

٢- إباحة التعدد للرجال دون النساء.

٣- وجوب النفقة على الزوج دون الزوجة.

٤- جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة.

المبحث الثاني: قراءة مقاصدية لمسائل فقهية في قضايا المرأة.المطلب الأول: دية المرأة المطلب الثاني: شهادة المرأة.المطلب الثالث: عبارة المرأة في إنشاء النكاح.المطلب الرابع: ولاية الإجبار.المطلب الخامس: نكاح الشغار.

المبحث الأول: التعريف بالمنهج المقاصدي وبيان جذوره مع الإشارة إلى حِكم أحكام تخالف فيها المرأة الرجل.المطلب الأول: التعريف بالمنهج المقاصدي.المطلب الثاني: المنهج المقاصدي في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة.المطلب الثالث: الحِكمة في الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل ومنها:

١- بعض حالات الميراث.

٢- إباحة التعدد للرجال دون النساء.

٣- وجوب النفقة على الزوج دون الزوجة.

٤- جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة.

المبحث الأول: في التعريف بالمنهج المقاصدي وبيان جذوره مع الإشارة إلى حِكم أحكام تخالف فيها المرأة الرجل.

المطلب الأول: التعريف بالمنهج المقاصدي.

المنهج المقاصدي: يقصد به المنهج الفقهي الذي يفهم النصوص بمقاصدها، ولا يكتفي بالوقوف عند ألفاظها، فهو يقوم بتحري الأحكام المختلفة، وأخذ المقاصد كوسيلة من وسائل الاجتهاد، لاستخراج الحكم الشرعي في النوازل المختلفة[١]إن هذا المنهج المقاصدي، الجامع بين النصوص والمقاصد أو الكليات والجزئيات هو المنهج الوسط لأمة الوسط، فهو وسط بين غلو الظاهرية وتفريط المدرسة العقلية، فلا يغلو في التمسك بحرفية الألفاظ وظواهر النصوص، كما لا يفرط فيعمد إلى إهمال النصوص والإعراض عنها، بل يربط بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ويفهم الجزئيات في ضوء الكليات، ويرد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، والمتشابهات إلى محكماتها.وهي وجهة جمهور العلماء والسواد الأعظم من الأمة، فهذه المدرسة لا تغلو مع الغالين، ولا تُفرط مع المفرطين، إنها المدرسة (الوسطية) التي ترفضُ التطرف والتسيب كليهما، وتؤمن بالتوازن والاعتدال[٢]، وتعمل بموجب قول الله تعالى { أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ* وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ}[٣]

المطلب الثاني: المنهج المقاصدي في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة.

برزت طلائع الفهم المقاصدي منذ العهد النبوي، فقد كان من الصحابة من يفهم النص بمقصوده، ويدور المعنى عنده مع المقصد منه لا مع اللفظ فحسب، وكان هذا المنهج موضع إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم، مما يجعله مسلكا شرعيا متبعا في فهم النص النبوي، ومن خلال حادثة بني قريظة تتبين الموازنة بين مسلك الفهم المقاصدي، والفهم النصي.ففي صحيحي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدا من الفريقين.[٤]**الجمع بين روايتي الحديث:**هكذا رواه مسلم: (لا يصلين أحد الظهر)، ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم) أما الجمع بين الروايتين في كونها الظهر والعصر، فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين صلوا بالمدينة: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للجميع: "ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة"، ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولا : "لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة"، وللذين ذهبوا بعدهم : "لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة"[٥]**التحقيق في المصيب من الفريقين:**كان الصحابة رضي الله عنهم في هذه الحادثة أمام نص نبوي له ظاهر، وهو أداء الصلاة في بني قريظة، وله مقصود ومعقول، هو الحث على الإسراع إلى بني قريظة، فافترق الصحابة بين هذين المسلكين، وظاهر الأمر أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ أقر الجميع، ولم يعنف أحد المسلكين، ولكن هل يكون الجميع مصيبا، أم أن الفريقين يدوران بين الصواب والخطأ، والأجر والأجرين؟قال ابن القيم في زاد المعاد: "واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة الذين أخروها هم المصيبون، ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها، ولما صليناها إلا في بني قريظة امتثالا لأمره وتركا للتأويل المخالف للظاهر، وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاة فإنها كانت صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها والمبادرة إليها والتبكير بها، وأن من فاتته فقد وتر أهله وماله

أو قد حبط عمله، فالذي جاء فيها أمر لم يجئ مثله في غيرها، وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذورون بل مأجورون أجرا واحدا؛ لتمسكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئا فحاشا وكلا، والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة، وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضا رضي الله عنهم"[٦]. وهذا التصويب الذي ذهب إليه ابن القيم وغيره من العلماء هو انتصار للمسلك المقاصدي الذي تجتمع به النصوص، ويسلم به الفهم، ومع ذلك فإن التمسك بالظاهر لا ينبغي التثريب عليه فيما يحتمل من موارد الاجتهاد، فإن اختلاف العلماء في تصويب أحد الفريقين دليل على أن المسألة اجتهادية ومحتملة للخلاف.**نماذج من فقه الصحابة المقاصدي:** حين نتأمل اجتهادات الصحابة في النص النبوي، يترجح لدينا أن الاجتهاد المقاصدي هو الطريق الأوضح من تصرفاتهم، وعلى سبيل المثال في تصرفات الخلفاء الراشدين، من خلال حادثة تنصيب أبي بكر رضي الله عنه للخلافة، والانشغال بهذا الأمر عن استكمال دفن النبي صلى الله عليه وسلم، هو نظر منهم إلى مقصد حفظ نظام الأمة، وإقامة أمر الناس مخافة الفوضى واضطراب الحال، وكذلك قرار جمع المصحف على حرف واحد، مع أنه نازلة لا عهد لهم بمثلها، هو التفات منهم إلى مقصد الوفاق، وقطع دابر الخلاف في الدين، واجتهادات عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم، وفي ترك القطع في عام الرمادة، وفي تدوين الدواوين، وإمضاء الطلاق بالثلاث، دلالات واضحة على تعقل النصوص، والنظر في مرادها وغاياتها، وعلى هذا الطريق جاءت طرائق الاجتهادات من التابعين فمن بعدهم[٧]. قال الشاطبي: في كتاب (الموافقات) وهو يشرح ركني استنباط الأحكام: علم اللسان، وعلم المقاصد والأسرار، فقال: فقد كان الركن الأول _علم اللسان_ وصفا غريزيا في الصحابة والتابعين من العرب المخلص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم، كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني _علم المقاصد_ من طول صحبتهم لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع، حيث كان ينزل القرآن وترد السنة نجوما، بحسب الوقائع مع صفاء الخاطر؛ فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع، كما يعرف ذلك من وقف على شيء من محاوراتهم عند أخذ رأيهم واستشارة الأئمة لهم في الأحكام الشرعية التي كانوا يتوقفون فيها.وإذا كانت مسألة زينب قد انتهت بالطلاق – كما علمنا، إلا أنّها أثمرت نجحت مقاصد النبي صلى الله عليه وسلم في تحطيم العنصرية. فقد زوجّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أسامة بن زيد بن حارثة من السيدة فاطمة بنت قيس الفهريّة، وقد أبت في أوّل الأمر، ثم استجابت ووجدت في أسامة خيراً كثيراً[٨]. وأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بني بياضة أن ينكحوا أبا هند، واسمه يسار[٩]. فقال (صلى الله عليه وسلم) من سرَّه أن ينظر إلى من صوّر الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند"[١٠].وقال لبني بياضه "أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه[١١]" .ومن ثمرتها زواج بلال بن رباح – رضي الله عنه – من هالة أخت عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه حبشي أعتقه أبو بكر، بقريشية أخت رجل الأعمال.[١٢] وفي صحيح البخاري أن أبا حذيفة بن عتبة زوجَّ هند ابنة أخيه الوليد لسالم وهو من موالي امرأة من الأنصار[١٣].والحسين بن علي رضي الله عنه أعتق جارية وتزوجّها، وعندما عتب عليه معاوية ابن أبي سفيان، زواجه من أَمَةٍ كان يملكها، أرسل إليه الحسين: أمّا بعد: فقد بلغني كتابك، وفيه تعييرك إيّاي، بأنني تزوّجت مولاتي، وتركت أكفائي من قريش، إنما كنت أملكها بيميني، خرجت من يدي بأمرٍ التمست فيه ثواب الله تعالى، ثم أرجعتها على سّنة نبيّه – صلى الله عليه وسلم – وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة، ووضع به النقيصة، فلا لوم على امرئ مسلم إلا في مأثم، وإنما اللوم لوم الجاهلية[١٤].وهكذا أثمرت تجربة النبي – صلى الله عليه وسلم – في زواج زينب من زيد والأشياء بآثارها.[١٥]**المنهج المقاصدي عند الصحابة:** تناقل الجيلُ الأول القرآن والتجربة النبوية وفهم بعضهم للإسلام عبر الأجيال.وما تناقله "الصحابة" كان على نحويْن الأول: وهو نقلٌ متواتر قد تمّ تدوينه وجمعه وحفظه وهو القرآن الكريم بسائر وجوه قراءاته.والثاني: وهو نقلٌ جُلّه لم يتواتر وهو ما عُرف بـ "السنّة" و"أقوال الصحابة". وقد توسّع المحدّثون في إدخال جماهير من المؤمنين في زمرة "الصحابة" لمجرّد اللقيا والموت على الإسلام. بينما قصر المتكلمون من معتزلة وأشاعرة وجمهور الأصوليين "الصحبة" على من طال لقاؤه ومجالسته، ويترتب على هذا أن كثيرًا ممن حجّوا حجة الوداع لا يُصنّفون في زمرة "الصحابة"، وهذا بدوره يؤثر في حجيّة نقلهم للمرويات[١٦]. وما تجدر الإشارة إليه أن المنهج المقاصدي لا يولي كبير أهمية للإسناد، وإنما يكون النظر والاجتهاد في متن المروية وفحص أسرارها وحِكمها وعِللها[١٧].

المطلب الثالث: الحِكمة في الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل، ومنها:

١–**بعض حالات الميراث.**من أبرز الانتقادات التقليدية التي تتكرر في نطاق الحديث عن المساواة وضرورتها بين الرجل والمرأة، والوقوف عند قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[١٨] والنظر إليه على أنه وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية، التي ضُبطت من خلال هذا الكلام متلبسة بتهمة التفريق بين الرجل والمرأة في أبرز ما ينبغي أن تناله من حقوق ألا وهو حق الميراث.

وسبب هذا الوهم الكبير في فهم الآية؛ أن سماسرة هذا الانتقاد يفهمون من قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ قانوناً عاماً سارياً في أحكام الميراث؛ بل إن كلمة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ غدت في وهم المروجين لهذا الانتقاد وكثير من دهماء الناس بمثابة دستور اجتماعي مطلق يفرضه الدين في كل مسألة وفي سائر الأحوال، وبالنسبة إلى سائر القضايا والمشكلات! في حين أن الآية إنما رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم. وللورثة الآخرين ذكوراً وإناثاً أحكامهم الواضحة الخاصة بهم، ونصيب الذكور والإناث واحد في أكثر هذه الأحكام.[١٩]

وفيما يأتي هذه الأمثلة:

١- إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأماً، ورث كل من أبويه سدس التركة، دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[٢٠].

٢- إذا ترك الميت أخاً لأمه أو أختاً لأمه، ولم يكن ثمة من يحجبهما من الميراث فإن كلاً من الأخ والأخت يرث السدس، دون أي فرق بين الذكر والأنثى، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[٢١].

٣- إذا ترك الميت عدداً من الإخوة للأم، اثنين فصاعداً، وعدداً من الأخوات للأم ثنتين فصاعداً، فإن الإخوة يرثون الثلث مشاركة، والأخوات – أيضاً – يرثن الثلث مشاركة، دون تفريق بين الإناث والذكور، وذلك بموجب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾.

٤- إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها، فإن ابنتها ترث النصف، ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع... أي: إن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر.

٥- إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له، فإن الزوجة ترث ثمن المال، وترث الابنتان الثلثين، وما بقي فهو لعمهما، وهو شقيق الميت، وبذلك يرث كل من البنتين أكثر من عمهما. إذ إن نصيب كل منهما يساوي (٢٤/٨) بينما نصيب عمها (٢٤/٥)، وهذا ما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندما جاءته امرأة سعد بن الربيع بابنتيها قائلة: (يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا بمال. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك"[٢٢].إذاً: فقد تبين أن قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ ليس قاعدة نافذة مستمرة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى، وكان لهما نصيب من الميراث كما يتصور بعض الناس؛ بل هو قيد للحالة التي ذكرها الله تعالى وهي أن يرث جمع من الأولاد من أحد الأبوين، يتبين ذلك واضحاً من الجملة التي جاءت قبل هذا الحكم، وهي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ فإذا اجتمع من الأولاد ذكور وإناث فإن الذكور بمقتضى كونهم عصبة يعصبون أخواتهم، فيأخذ الجميع ما يفضل عن حصص أصحاب الفروض، على أن يكون للذكور الأولاد مثل حظ الأنثيين[٢٣].وبذلك نعرف أن الشارع الحكيم قد راعى وضع الوارث ومدى حاجته، ونوع العلاقة بينه وبين مورثه ذكراً كان أو أنثى، والدليل على ذلك أنه يجعل الابن هو المكلف بالإنفاق، ولا يتطلب من المرأة أن تنفق شيئاً من مالها على غير نفسها وزينتها، (إلا حيث تكون العائل الوحيد لأسرتها وهي حالات نادرة في ظل النظام الإسلامي؛ لأن أي عاصب من الرجال مكلف بالإنفاق ولو بعدت درجته) فأين الظلم الذي يزعمه دعاة المساواة المطلقة؟!إن المسألة مسألة حساب لا عواطف ولا ادعاء، تأخذ المرأة – كمجموعة – ثلث الثروة الموروثة لتنفقها على نفسها، ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها أولاً على زوجه – أي: على امرأة – وثانياً: على أسرة وأولاد، فأيهما يصيب أكثر من الآخر بمنطق الحساب والأرقام؟وإذا كانت هناك حالات شاذة لرجال ينفقون كل ثرواتهم على أنفسهم ولا يتزوجون ولا يبنون أسرة، فتلك أمثلة نادرة، وإنما الأمر الطبيعي أن ينفق الرجل ثروته على بناء أسرة فيما امرأة بطبيعة الحال هي الزوجة، وهو ينفق عليها لا تطوعاً بل تكليفاً، ومهما كانت ثروتها الخاصة فلا يحق له أن يأخذ منها شيئاً البتة إلا بالتراضي الكامل بينهما، وعليه أن ينفق عليها كأنها لا تملك شيئاً، ولها أن تشكوه إذا امتنع عن الإنفاق أو قتر فيه بالنسبة لما يملك، ويحكم لها الشرع بالنفقة أو بالانفصال، فهل بقيت بعد ذلك شبهة في القدر الحقيقي الذي تناله المرأة من مجموع الثروة؟وهل هو امتياز حقيقي في حساب الاقتصاد أن يكون للرجل مثل حظ الأنثيين وهو مكلف ما لا تكلفه الأنثى؟على أن هذه النسبة إنما تكون في المال الموروث بلا تعب، فهو تقسيم بمقتضى العدل الرباني الذي يعطي لكل حسب حاجته، ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها، أما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة، لا في الأجر على العمل، ولا في ربح التجارة ولا ريع الأرض... إلخ؛ لأنه يتبع مقياساً آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء، وإذن فلا ظلم ولا شبهة في ظلم، وليس وضع المسألة أن قيمة المرأة هي نصف قيمة الرجل في حساب الإسلام كما يفهم العوام من المسلمين، وكما يقول المشنعون من أعداء الإسلام، وقد رأينا بحساب الأرقام أن ذلك غير صحيح[٢٤].

الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل. سبع حالات: –

١- ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا.

٢- الإخوة للأم مع أخوات الأم.

٣- زوج وأم وإخوة للأم وأخ شقيق فأكثر.

٤- عند انفراد الرجل أو المرأة بالتركة.

٥- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

٦- الأخت للأم مع الأخ الشقيق دون تشريك.

٧- ميراث ذوي الأرحام في حالة عدم وجود أحد من العصبة ولا أحد من ذوي الفروض.

الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل: -

أولا: إذا مات الرجل وترك أم وابنتين وأخ.ثانيا: إذا مات الأب وترك ابنة وأم وأب.ثالثا: إذا مات الرجل وترك ابنتين وأب وأم. رابعا: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأم وجد وأخوان للأم وأخين لأب:فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شيء لأخوة الأم. خامسا: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأم وجد وأَخَوَان للأم وأربع أخوة لأب:فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس ، ولأخوة الأب السدس ، ولا شيء لأخوة الأم.سادسا: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأم وجد وأَخَوَان للأم وثمانية أخوة لأب.فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شيء لأخوة الأم.سابعا: إذا مات انسان وترك بنتين، وبنت الابن، وابن ابن الابن.ثامنا: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم.فللزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب. وبذلك يكون الزوج والأخت الشقيقة قد أخذا الميراث ولم يأخذ منه الأخ لأب وأخته.تاسعا: إذا مات رجل وترك ابنتين وأخ لأب وأخت لأب.عاشرا: إذا مات رجل وترك زوجة وجدة وابنتين و١٢ أخ وأخت واحدة.فالزوجة الثمن، والبنتان الثلثين، والجدة السدس، والأخوة، والأخت سهم واحد.الحالة الحادية عشر: إذا ماتت وتركت زوج، وأب، وأم، وابنة، وابنة ابن، وابن الابن.الحالة الثانية عشر: إذا مات أو ماتت وترك جد، وأم وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب. فتأخذ الأم السدس، ويأخذ الجد ثلث الباقي، والأخت الشقيقة النصف، ثم يقسم سهم واحد على ثلاثة للأخ والأخت لأب (للذكر مثل حظ الانثيين). الحالة الثالثة عشر: إذا مات الرجل وترك زوجة وابنتين وأب وأم فللزوجة الثمن، والأب السدس، والأم السدس، ولكل ابنة الثلث.الحالة الرابعة عشر: إذا مات أو ماتت وترك أماً وجداً وأختاًفيأخذ الجد السدس، وتأخذ الأم ضعفه وهو الثلث، وتأخذ الأخت النصف.[٢٥]

٢- **إباحة التعدد للرجال دون النساء**قصر الله تعالى إباحة التعدد على الرجال دون النساء لحكم واضحة لا يماري فيها إلا مكابر أو جاهل، منها أن طبيعة المرأة الفسيولوجية والبيولوجية لا تصلح للتعدد، فالمرأة هي التي تلد، فلمن ينسب ولدها إذا كانت تحت أكثر من رجل؟ والمرأة يُقعدها الحيض والنفاس عن الاستمتاع الجنسي الكامل بها، فهل يقعد معها أربعة من الرجال عن الاستمتاع؟ثم إنه إذا اجتمع أربعة من الرجال على امرأة واحدة، أليس معنى ذلك شيوع العنوسة بين النساء؟ فأي فائدة للمجتمع في هذا؟جاء في مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء السعودية:إن المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة، والمساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما، فالمرأة خلق الله تعالى لها رحما واحدة، وهي تحمل في وقت واحد ومرة واحدة في السنة، ويكون لها تبعا لذلك مولود واحد من رجل واحد.أما الرجل فغير ذلك: من الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات، ينتسبون إليه ويتحمل مسئولية تربيتهم والإنفاق عليهم، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم من أمور. أما المرأة فعندما تتزوج بثلاثة أو أربعة رجال، فمن من هؤلاء الرجال يتحمل مسئولية الحياة الزوجية؟ أيتحملها الزوج الأول؟ أو الزوج الثاني؟ أم يتحملها الأزواج الثلاثة أو الأربعة؟ ثم لمن ينتسب أولاد هذه المرأة متعددة الأزواج؟ أينتسبون لواحد من الأزواج؟ أم ينتسبون لهم جميعا؟ أم تختار الزوجة أحد أزواجها فتلحق أولادها به؟[٢٦] وفي الحقيقة إن سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه جعلت نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة يصلح لكل من الرجل والمرأة. وجعلت نظام تعدد الأزواج لا يصلح للمرأة، بينما جعلت نظام تعدد الزوجات مناسبا جدا للرجل؛ فالمرأة – كما هو معروف– لها رحم واحد، فلو تزوجت بأكثر من رجل لأتى الجنين من دماء متفرقة، فيتعذر عند ذلك تحديد الشخص المسئول عنه اجتماعيا واقتصاديا وقانونيا. بينما صلحت طبيعة الرجل لأن يكون له عدة زوجات، فيأتي الجنين من نطفة واحدة، وبالتالي يكون والد هذا الجنين معروفا ومسئولا عنه مسئولية كاملة في جميع الأحوال وتقوم المسئولية الاجتماعية في نظام تعدد الزوجات على أساس رابطة الدم وهي رابطة طبيعية متينة، بينما يفتقر نظام تعدد الأزواج إلى أساس طبيعي تبنى عليه الروابط الاجتماعية، لأن الإنسان بغير اقتصار المرأة على زوج واحد لا يستطيع أن يعرف الأصل الطبيعي له ولأولاده.[٢٧] كما أن تعدد الأزواج يمنع المرأة من أداء واجبات الزوجة بصورة متساوية وعادلة بين أزواجها سواء أكان ذلك في الواجبات

المنزلية أو في العلاقات الجنسية، وبخاصة وأنها تحيض لمدة خمسة أو سبعة أيام في كل شهر، وإذا حملت تمكث تسعة أشهر في معاناة جسدية تحول دون القيام بواجباتها نحو الرجال الذين تزوجوها. وعند ذلك سيلجأ الأزواج– بلا شك – إلى الخليلات من بنات الهوى أو يطلقونها فتعيش حياة قلقة غير مستقرة.وختاما فإن المجتمع لا يستفيد شيئا من نظام تعدد الأزواج للمرأة بعكس نظام تعدد الزوجات للرجل الذي يتيح فرص الزواج أمام كثير من العانسات والمطلقات والأرامل. هذا إلى جانب أنه لو أبيح للمرأة أن تتزوج ثلاثة أو أربعة رجال لزاد عدد العانسات زيادة كبيرة وأصبح النساء في وضع اجتماعي لا يحسدن عليه.[٢٨]وهكذا فإنه ليس من العدالة في شيء أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها بحجة مساواتها بالرجل، وليس عدلا كذلك أن يحرم الرجل من صلاحيته في أن يعدد زوجاته بدعوى مساواته بالمرأة في حق الزواج.

٣–**وجوب النفقة على الرجال دون النساء**أشارت الآية الكريمة {الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِم}[٢٩] إلى فلسفة وجوب الإنفاق، ولابدّ لتوضيحها من الالتفات إلى أنّ العائلة وحدة اجتماعية صغيرة، وهي كالاجتماع الكبير لا بدّ لها من قائد وقائم بأمورها، لأن القيادة والقوامة الجماعية التي يشترك فيها الرجل والمرأة معا، لا معنى لها ولا مفهوم، فلابدّ أن يستقل الرجل أو المرأة بالقوامة، ويكون «رئيسا» للعائلة، بينما يكون الآخر بمثابة «المعاون» له الذي يعمل تحت إشراف الرئيس. إنّ القرآن يصرّح– هنا– بأنّ مقام القوامة والقيادة للعائلة لابدّ أن يعطي للرجل (ويجب أن لا يساء فهم هذا الكلام، فليس المقصود من هذا التعبير هو الاستبداد والإجحاف والعدوان، بل المقصود هو أن تكون القيادة واحدة ومنظمة تتحمل مسئولياتها مع أخذ مبدأ الشورى والتشاور بنظر الاعتبار). إنّ هذه المسألة تبدو واضحة في هذا العصر أكثر من أي وقت مضى، وهي أن أية هيئة حتى المؤلفة من شخصين مكلفة بالقيام بأمر لابدّ أن يتولى أحدهما زعامة تلك الهيئة فيكون رئيسها، بينما يقوم الآخر بمساعدته فيكون بمثابة (المعاون أو العضو)، وإلّا سادت الفوضى أعمال تلك الهيئة واختلت نشاطاتها وأخفقت في تحقيق أهدافها المنشودة، وهكذا الحال بالنسبة إلى العائلة، فلابدّ من إسناد إدارة العائلة إلى الرجل.وإنّما تعطى هذه المكانة للرجل لكونه يتمتع بخصوصيات معينة مثل القدرة على ترجيح جانب العقل على جانب العاطفة والمشاعر، (على العكس من المرأة التي تتمتع بطاقة فياضة وطاغية من الأحاسيس والعواطف) ومثل امتلاك بنية داخلية وقوة بدنية أكبر ليستطيع بالأولى أن يفكر ويخطط جيدا، ويستطيع بالثانية أن يدافع عن العائلة ويذّب عنها.هذا مضافا إلى أنّه يستحق– لقاء ما يتحمله من الإنفاق على الأولاد والزوجة، ولقاء ما تعهده من القيام بكل التكاليف اللازمة من مهر ونفقة وإدارة مادية لائقة للعائلة– أن تناط إليه وظيفة القوامة والرئاسة في النظام العائلي.[٣٠]

٣–**جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة**.وضع الله الطلاق بيد الزوج وحده لحكم عظيمة منها:

١– غلبة جانب تعقله وبعد نظره لعواقب الأمور على العواطف والاستعجال في القرار، بخلاف المرأة فليست كذلك غالبا.

٢– قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته، فهو عماد البيت ورب لأسرته.

٣– أن المهر يجب على الزوج، فجعل الطلاق في يده؛ لئلا تطمع المرأة، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا يضر الزوج، وقد نبه الله سبحانه على هذا المعنى في قوله سبحانه: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ).

٤–إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته فيرجع في ذلك إلى المحكمة.

٥–جعل الله للرجل أحكاما تخصه، وجعل للمرأة أحكاما تخصها، وجعلهما مشتركين في كثير من الأحكام، فحكمته ظاهرة يدركها العقلاء، فإن طبيعة المرأة الرقة والرحمة وسرعة الانفعال فلو كان الطلاق بيدها لتصرفت فيه على غير المصلحة، ولاسيما وأنها لم تتكلف شيئا أصلا من مستلزمات النكاح من صداق ونفقة ونحوهما.[٣١]فضلاً عن ذلك للزوجة حق المخالعة وافتداء نفسها متى رأت أنها لا تستطيع العيش مع زوجها. وعليه فإن جعل الطلاق بيد الزوج من أسباب استقرار الأسرة والعلاقة الزوجية، ومن ظن خلاف ذلك فبإمكانه تجربة العكس.

المبحث الثاني: قراءة مقاصدية لمسائل فقهية في قضايا المرأة

المطلب الأول: دية المرأة.

وردت في السنة ما يدل أن دية المرأة المسلمة الحرة على النصف من دية الرجل المسلم الحر، ونص غير واحد من الفقهاء على إجماع أهل العلم في ذلك. قال العلامة ابن قدامة رحمه الله: ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام: وفي نفس المؤمنة مائة من الإبل، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن في كتاب عمر بن حزم ودية المرأة على النصف من دية الرجل.وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكر مفسراً لما ذكروه مخصصاً له. والواجب على المسلم التسليم

والقبول لحكم الله عز وجل سواء عرف حكمته أو لم يعرفها، لقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً}[٣٢]، وقال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}[٣٣]ولا بأس أن يبحث المؤمن عن الحكمة لأن معرفتها تزيده يقيناً واطمئناناً، ولكن إذا لم يعرفها فليعلم أن الله تعالى يبتلي عباده بعدم معرفة ذلك ليختبرهم ويمحصهم هل يسلمون لحكمه ويذعنون له لمجرد أمره؟ أم لا يستسلمون إلا لما أدركوا حكمته، وقد ذكر بعض العلماء الحكمة من جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية، فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن يجعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما.فخطأ من يتوهمون أن في ذلك انتقاصًا من القيمة الإنسانية للمرأة، وإنما نشأ من تصورهم وتوهمهم أن الدية هي جزاء رادع لمجرم، وهذا غلط وخروج بالدية عن طبيعتها وهدفها في قانون الشريعة الإسلامية، بل في جميع الشرائع الوضعية أيضا، فمن أول شرائط الجريمة بمفهومها القانوني والاجتماعي: القصد الإجرامي؛ وإن الخطأ مفروض في معناه عكسُ ذلك تماما، وهو انتفاء القصد الإجرامي.[٣٤]

المطلب الثاني: شهادة المرأة.

الشهادة في المفهوم الإسلامي ليست حقاً يتزاحم عليه الناس؛ وإنّما هي عبء ثقيل يتهرب الشاهد منه؛ لأن الشاهد يشهد وغيره يقبض، لذلك كان متوقعاً تهرب الناس من الشهادة، فنهاهم الله عن ذلك فقال (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[٣٥] ونهى الله سبحانه عن كتمانها، وتوعد سبحانه كاتم الشهادة بالإثم لما في ذلك من تضييع حقوق العباد، فقال: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[٣٦] وهذا يدل على أن تحمل الشهادة عبء على الشاهد، ومن أُعفي من هذه المسؤولية فقد خفف عنه، وقد نص القرآن الكريم على العديد من الرخص وفقاً لمقتضيات الحال كالرخصة في الفطر للمسافر، والقصر والجمع، ولم يعد هذا التخفيف إهانة بل نعمة تستوجب شكر النعم، فإن كون المرأة المسلمة بعيدة عن واقع المعاملات المالية، فلابد أن خبرتها أقل من الرجال المنخرطين في هذه المعاملات، كما أن المرأة تمر بمتغيرات جسمانية تؤثر على حالتها النفسية... وهذا يعني أن الأمر طبعي، وليس فيه أن قدرات المرأة على التفكير أقل من قدرات الرجل، فالحمد لله الذي رفع أعباء الشهادة وتبعاتها عنهن[٣٧]، أما في الجوانب التي تخصهن فنرى أن شهادتهن تقبل فيها منفردات كـ (الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والبرص، وانقضاء العدة).**من أسباب ضلال المرأة عند شهادتها:**

١-إن رسالة المرأة في حياتها اليومية تستلزم بقاءها في البيت في غالب الأوقات، وبخاصة أوقات البيع والشراء، ووجودها حيث تجرى المعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته؛ لأنها غالباً ما تمر عابرة لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد كان احتمال نسيانها وارداً، فإذا شهدت معها أخرى زال احتمال النسيان.

٢-آية الدين ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، ومن المعلوم أن المرأة في الغالب لا تشغل بالها بالمعاملات المالية؛ فما لم تعتده أو تشتغل به فإن احتمال النسيان في حقه وارد، بخلاف الأمور التي تعينها من شؤون النساء والمنزل؛ ولذا فإن الواحدة منهن تفوق آلاف الرجال في هذا المجال.

٣-إن النسيان قد ينشأ من تركيبة المرأة العضوية البيولوجية التي تؤثر في نفسيتها، مما يجعلها سريعة الاستجابة الوجدانية الانفعالية، وهذا تركيب مناسب لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية، لا ترجع فيها إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله تعالى على المرأة والطفل، والشهادة على التعاقد في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال ووقوف عند الوقائع بلا تأثير ولا إيجاد، ووجود امرأتين فيه ضمان أن تذكر إحداهما الأخرى.[٣٨]يقول الدكتور محمد بلتاجي سبب نسيان المرأة يرجع إلى طبيعتها من حيث انشغالها أحياناً ببعض جزئيات الموضوع المشاهد عن النظرة الشمولية إليه، وعن علاقات هذه الجزئيات بعضها ببعض وأيضاً لما يعتريها في حالات معينة (كالحيض والحمل وعقب الولادة) لا ينكرها إلا جاهل أو مجادل بالباطل من عدم التوازن الهرموني، أو اضطراب المزاج الخاص مما يؤثر قطعاً على تحمل الشهادة وأدائها.ويقول الدكتور عبدالمجيد الزنداني..."وقد ظهر اليوم السر في ذلك، والحكمة من هذا التشريع عندما عرف أن للرجل مركزاً في مخه للكلام في أحد الفصين، ومركزاً للذاكرة في الفص الآخر...فإذا اشتغل مركز الكلام عند الإدلاء بالشهادة فلا يؤثر على المركز المتخصص بالذاكرة، لكن المرأة لها مركزان في فصي المخ مختلطان يعملان لتوجيه الكلام وللذاكرة، فإذا تكلمت المرأة اشتغل المركزان بالكلام، وقد يؤثر ذلك على الجزء من الذاكرة التي فيها المعلومة المطلوبة للشهادة[٣٩]. ونرى الإشارة إلى ذلك في قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[٤٠] وكما أسلفنا هناك مجالات تقبل فيها شهادة المرأة وحدهن، وهذا يؤيد ما قلنا من أن نقص شهادتهن في المعاملات يتعلق بعدم اختصاصهن ومعرفتهن وخبرتهن فيها، وليس ذلك نقصا فيهن ولا

تنقيصا من شأنهن كما يُراد الأعداد تصويره، حيث إن الإنسان غالبا ما ينسى تفاصيل الأمور التي لا تعرف عنها شيئا وليس له فيها خبرة، بخلاف القضايا التي له دراية بها، فعلى سبيل المثال لو اشترى رجل سيارة واستشهد للبيع نسوة فالغالب أنهن ينسين عيوب السيارة وتفاصيل ما ذكر في أجزائها، لعدم خبرتهن بالأمر .

المطلب الثالث: ولاية الإجبار

ولاية الاجبار: تثبت ولاية الاجبار على الشخص الفاقد الاهلية مثل المجنون، والصبي غير المميز، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبي، والمعتوه المميزين.ومعنى ثبوت ولاية الاجبار، أن للولي حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم، ويكون عقده نافذا على المولى عليه دون توقف على رضاه.وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية للنظر في مصالح المولى عليه، إذ إن فاقد الاهلية، أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه. وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها، والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العته، ومن ثم فإن تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه.إلا أن فاقد الأهلية إذا عقد الزواج، فإن عقده يقع باطلا، إذ لا تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات، لعدم التمييز الذي هو أصل الاهلية.أما ناقص الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحا، متى توفرت الشروط اللازمة، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي، فإن شاء أجازه، وإن شاء رده، وقال الأحناف: إن ولاية الاجبار هذه تثبت للعصبات النسبية على الصغار، والمجانين، والمعتوهين.[٤١]أما غير الاحناف، فقد فرقوا بين الصغار وبين المجانين والمعاتهة، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين والمعاتهة تثبت للاب، والجد، والوصي، والحاكم.واختلفوا فيمن تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير فقال الامام مالك وأحمد: تثبت للاب، ووصيه فقط، ولا تثبت لغيرهما.[٤٢]وذهب الشافعي إلى أنها تثبت للاب والجد.لكن المشكلة هنا تكمن في جعل هذه الولاية على البكر البالغة الرشيدة، أي إجبارها بالزواج بمن لا يحبها ولا يرضى بها! **حيث إن الإجبار لغة:** حمل الغير على أمر، وتعورف في الإكراه المجرد، فقيل: أجبره على كذا: أكرهه. يقال أجبر القاضي الرجل على الحكم إذا أكرهه عليه[٤٣].**وولاية الإجبار في الاصطلاح:** هو حمل الغير من ذي ولاية بطريق الإلزام على عمل، تحقيقاً لحكم الشرع، أما الإجبار في الزواج فهو مباشرة الولي العقد نافذاً على المولي عليه دون التوقف على إذنه ورضاه[٤٤].**وفيما يتعلق بعلة ولاية الإجبار:** فإن جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن علة ولاية الإجبار هي البكارة. وهذا هو قول الفقهاء السبعة من التابعين وقول عطاء، والشعبي، والنخعي[٤٥]وذهب الحنفية إلى أن علة الإجبار هي الصغر، واختاره ابن تيمية وابن القيم[٤٦] .وتظهر ثمرة الخلاف في البكر البالغة العاقلة بأنه يجوز للولي إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها عند أصحاب المذهب الأول، وعدم جوازه عند أصحاب المذهب الثاني؛ لأن الولاية على الصغير والصغيرة إنما ثبتت لقصور العقل، وبعد البلوغ يكمل العقل بدليل توجه الخطاب إليها.**والذي** نريد بيانه هنا هو أن هذه الولاية على البالغة العاقلة – أي إجبارها– أمر مخالف لنصوص صريحة كما يخالف مقاصد النكاح، أما عن الأول فعن خنساء بنت خذام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: ((لَا تُنْكِحْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ))[٤٧]. ومع أن حديث خنساء هذا رواه الإمام البخاري في موضعين من صحيحه بلفظ ((وهي ثيب))[٤٨] وأورده مرة أخرى مطلقا دون تحديد حالته من حيث الثيوبة والبكارة[٤٩]، وكذلك رواه الإمام مالك بلفظ ((وهي ثيب))[٥٠] وقد رجح بعض كبار الأئمة رواية كونها ثيباً، حيث قال البيهقيى بعد تخريجه لفظ (وهي بكر): "عِنْدِي أَن هَذَا وهم ...، وَالصَّوَاب: عَن عبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم عَن أَبِيه عَن عبد الرَّحْمَن، وَمجمع ابْني يزِيد بن جَارِيَة عَن خنساء بِغَيْر هَذَا اللَّفْظ"، ثمَّ ذكر حَدِيث مَالك عَنهُ، الْمخْرج فِي صَحِيح البُخَارِيّ، ثمَّ قَالَ:"هَذَا هُوَ الصَّوَاب" [٥١]. لكننا أوردنا الحديث واستدللنا به؛ لأن علة نقضه صلى الله عليه وسلم للنكاح هي إجبارها وعدم رضاها به حسب ما فهمنا من مقصد الحديث، ومن المعلوم أن ذكر العلة (وهي كارهة) أولى بالأخذ لتعليل الحكم وبيان الحِكمة منه أصولياً ومقاصدياً من النظر إلى حال المرأة عند تزويجها. والله أعلم.**و**عن جابر: ((أَنَّ رَجُلًا، زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»))[٥٢].وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول (صلى الله عليه وسلم): ((الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا))(٥٣). نعم فرق الحديث بين الأيم والبكر؛ لكن منع من تزويج الثاني دون إذنها.**و**عن ابن عباس أيضا، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا))[٥٤].فهذه النصوص تدل دلالة صريحة على أن الولي أيا كان ليس له إجبار البكر على الزواج، وإذا دل الدليل على عدم جواز هذا الأمر فلا معنى للقول بولاية الإجبار! وأما ما يتعلق بالقراءة المقاصدية لهذه المسألة فلا شك أن إجبار البكر البالغة العاقلة الرشيدة على الرضا بمن يختاره الولي بغض النظر عن مشاعرها وإرادتها أمر لا ينسجم مع خطورة النكاح ومكانته وحِكمه، حيث إن مقاصد الزواج من عبادة الله وتوطيد العلاقة بين أفراد الأسرة وبين ذوي الأرحام، ونشر

المودة والرحمة اللتين جعلهما الله بين الزوجين داخل الأسرة، وتربية الأولاد، وغيرها من الحِكم والمقاصد لا تتحقق بين الزوجين؛ إلا أن يكونا مختارين لبعضهما ويفهمان معنى الميثاق الغليظ الذي يقع على عاتقهما العمل بموجبه داخل الأسرة.

المطلب الخامس: نكاح الشغار

الشغار في أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول، ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع، ثم نقله الفقهاء واستعملوه في رفع المهر من العقد[٥٥].واصطلاحا عبارة عن أن يزوج الرجل بنته على أن يزوجه المزوج بنته، أو أخته؛ ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى[٥٦]والشغار محرم باتفاق الفقهاء، ويسميه بعض الناس نكاح البدل، وقد أوضحه النبي – صلى الله عليه وسلم– فيما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه (نهى عن الشغار)[٥٧]، والنكاح باطل أو فاسد، وليس بصحيح في أصح أقوال أهل العلم لكن ذهب بعض أهل العلم أنه إذا كان هناك مهرٌ كاف وليس هناك حيلة صح النكاح، ولكنه قولٌ ضعيف ومخالفٌ للأحاديث الصحيحة، وقد روى الشيخان عن ابن عمر – رضي الله عنهما– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه (نهى عن الشغار)[٥٨].وكذلك روى مسلم عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم– (نهى عن الشغار). وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن معاوية – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه (نهى عن الشغار)[٥٩]وهو منهي عنه وعلة النهي عنه أمران؛ ذكرهما جمع من العلماء، ومنهم الشوكاني في نيل الأوطار:الأول: هي خلو بضع كل منهما من الصداق – وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصح بدون تسميته، بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقا.ثانيا: التعليق والتوقيف؛ وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك والذي نريد بيانه هنا هو أن ما ذهب إليه القائلون بأن الشغار يجوز إذا سمي فيه مهر قول مخالف لظاهر النص الناه عنه ولمقاصد النهي عنه، إذ النكاح عقد عظيم وميثاق غليظ، وللمرأة مكانة عظيمة في الإسلام ولا يجوز أن يجعل سلعة وعوضا!وما أروع قول ابن حزم الظاهري مع ظاهريته! هاهنا حيث قال: ولا يحل نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضا، سواء ذكرا في كل ذلك صداقا لكل واحدة منهما أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقا، كل ذلك سواء يفسخ أبدا، ولا نفقة فيه ولا ميراث، ولا صداق ولا شيء من أحكام الزوجية، ولا عدة ثم قال: واختلف الناس في هذا: فقال مالك: لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها أو لم يدخل، وكذلك لو قال: أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار ، فلا خير في ذلك وقال الشافعي: يفسخ هذا النكاح إذا لم يسم في ذلك مهر، فإن سميا لكل واحدة منهما مهرا، أو لإحداهما دون الأخرى ثبت النكاحان معا، وبطل المهر الذي سميا، وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها إن مات، أو وطئها، أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول وقال الليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: هو نكاح صحيح ذكرا لكل واحدة صداقا، أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا صداقا أصلا، أو اشترطا وبينا أنه لا صداق في ذلك، قالوا: ولكل واحدة في هذا مهر مثلها. –ثم رد ابن حزم دعوى الشافعي في قوله يصح الشغار إذا سمي فيه مهرا– قائلاً: فإن ذكروا ما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار – والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني وآخر معه – هو يزيد الرقاشي – عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الإسلام والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير ذكر صداق وذكر باقي الحديث.

وأما الشافعي فلا حجة له في هذين الخبرين لوجهين – أحدهما – أنه وإن ذكر فيهما صداق أو لإحداهما فإنه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال ، وليس هذا في هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما والوجه الآخر – وهو الذي نعتمد عليه – وهو أن هذين الخبرين إنما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيها الصداق فقط، وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق – لا بتحريم ولا بإجازة – ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط ، فوجب أن نطلب حكم الشغار الذي ذكر فيه الصداق في غير هذين الخبرين : فوجدنا خبر أبي هريرة ، وجابر قد وردا بعموم الشغار ، وبيان أنه الزواج بالزواج ، ولم يشترط عليه الصلاة والسلام فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه ، فكان خبر أبي هريرة زائدا على خبر ابن عمر ، وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها ووجدنا الشغار – ذكر فيه صداق أو لم يذكر – قد اشترطا فيه شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بكل حال . وروينا من طريق أبي داود السجستاني نا محمد بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن محمد بن إسحاق نا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: إن العباس بن العباس بن عبد المطلب أنكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته : وكانا جعلا صداقا ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال معاوية في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو محمد: فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح – وإن ذكرا فيه الصداق – ويقول : إنه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فارتفع الإشكال جملة. والعجب كله من تشنيع الحنفيين بخلاف الصاحب الذي يدعون أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم – كدعواهم ذلك في نزح زمزم من زنجي مات فيها فنزحها ابن الزبير ، وغير ذلك ثم لم يلتفتوا هاهنا إلى ما عظموه وحرموه هنالك. وهذا خبر صحيح، لأن عبد الرحمن بن هرمز ممن أدرك أيام معاوية وروى عن أبي هريرة وغيره، وشاهد هذا الحكم بالمدينة – وبالله تعالى التوفيق لا سيما في مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بني هاشم، وبني أمية يأتي به البريد من الشام إلى المدينة، هذا ما لا يخفى على أحد من علماء أهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة أكثر عددا من الذين كانوا أحياء أيام ابن الزبير بلا شك[٦٠]وعليه فإن القول بجواز نكاح الشغار إذا كان فيه مهر قول مخالف لظاهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقصد نهيه عن الشغار، إذ نكاح الشِّغار لا يحقق مقاصد الزواج في الإسلام، بل يُعرض الأسرة والعقد للخطر، ويُخلّ باستقرار العلاقة الزوجية، ويُحوّل المرأة إلى "وسيلة تبادل"، مما يُهدر كرامتها ويُسقط حقها الشرعي، يغيب فيه رضا الزوجين الحقيقي، حيث غاليا ما يتم الزواج في الشغار "لخدمة مصلحة الأولياء"، لا رغبة حقيقية من الزوجين. وهذا يُخالف شرط الرضا الكامل الذي هو أساس صحة النكاح، يُحوّل الزواج إلى صفقة في حين أن الزواج في الإسلام قائم على المودة والرحمة، لا على المقايضة، فهو يُشبه تبادل السلع، مما يُفقد العلاقة معناها الإنساني والشرعي، ويُؤدي إلى توتر العلاقة الزوجية، وانعدام الثقة بين الطرفين ويُفضي إلى فسخ العقد أو الطلاق، مما يُزعزع كيان الأسرة. وهذه كلها مخالف لمقاصد الشارع في الزواج، وهي كفيلة بتحريمه وبأن القول بجوازه قول فقهي مخالف لمقاصد الشريعة في النهي عن الشغار.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، بعد هذه الدراسة نستنتج ما يأتي:

١–إن المنهج المقاصدي، هو الوسطية بين المناهج، ليس فيه إفراط ولا تفريط، ولا أخذ بالظاهر على حساب الحِكَم والعلل، ولا فيه تقديم العقل على النقل.

٢–إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على سواء، ويحافظ على حقوقهما ويصون كرامتهما جميعا، والذي يهتم به الإسلام هو العدل دون المساواة، إذ المساواة قد تكون ظلما بعينه.

٣–القرآن والسنة يخُصّان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف، ورفعا مكانة المرأة، وأعطاها مكانتها التي تستحقها.

٤–لم يفرق الإسلام بين الجنسين في جُلِّ الأحكام، أما التي ميزت بينهما فإنما هي لحِكمٍ ومقاصد أكثرها راعت مصالح المرأة.

٥–إن ادعاء تنقيص شأن المرأة وعدم إعطائها حقوقها في الإسلام، دعوى باطل يراد منها ضرب الإسلام ومحاربته، وهي محاولة قديمة قدم الإسلام، لكن ما يؤسف له هو تأثر بعض البسطاء من المسلمين بها، وعليه فإن هذه الدراسات من الأهمية بمكان لرد تلك المزاعم وإثبات الحقيقة وبيان أن الإسلام صان المرأة وحقوقها.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١- أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير – عادل ابراهيم غورتاني – بإشراف الدكتور: محمد الصليبي – جامعة النجاح الوطنية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته، د. نور الدين الخادمي، سلسلة كتاب الأمة، رقم (٦٥ – ٦٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤- لإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، للشيرازي، نشر: مدرسة الامام علي بن أبي طالب (ع)، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠- الجنس الناعم في ظل الإسلام. سعيد الجندول، بيروت ١٣٩٩ هـ.

١١- الفقه الإسلامي وأدلته. أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريا – ديمشق، ط٤.

١٢- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٣- المبسوط في الفقه . الطوسي ابو جعفر محمد بن حسن، تحقيق و تصحيح/ كشفي سيد محمد تقي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ ق.

١٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٥- المحصول. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٦- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد البوطي.

١٧- المرأة وحقوقها السياسة في الإسلام. د.عبدالكريم الزنداني.

١٨- المسلمون والإسلام. محمد عبده، القاهرة ١٩٦٤م.

١٩- المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت (٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٢- تعدد الزوجات. عبدالناصر العطار، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م، بيروت – لبنان.

٢٣- حقوق المرأة. د.نوال بنت عبدالعزيز.

٢٤- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، للدكتور يوسف القرضاوي.

٢٥- دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل. مراد عودة ، رسالة دكتوره، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف، السعودية، ٢٠١٢.

٢٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م. -اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٨- سُلَّمُ أَخْلاقِ النُّبُوَّةِ، محمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، الناشر: دار القلم للتراث – القاهرة، الطبعة: الثانية – ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.

٢٩- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجة أبو عبدالله القزويني، دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥)، دار الفكر-تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

٣١- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨)، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٢- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩) دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٣٣- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ط ٢١، القاهرة ١٩٩٢.
٣٤- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، (٢٦١هـ) تحقيق وتخريج وترقيم: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
٣٥- عبدالله ناصح علوان، الإسلام والحب، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،.
٣٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: الأمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، دارالحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٠م.
٣٧- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة. تأليف أبي القاسم البلخي (ت٣٤٨هـ)، والقاضي عبدالجبار (ت٤١٥هـ)، والحاكم الجشمي (ت٤٩٤هـ)، بيروت/ لبنان.
٣٨- محمد لقمان الأعظمي، دراسات تربوية في الأحاديث النبوية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٩- المغني. تأليف: الأمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠)، ومعه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢)، تحقيق: د، محمد شرف الدين خطاب، و د، السيد محمد السيد، دار الحديث القاهرة-١٤٢٥- ٢٠٠٤ .
٤٠- مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٦٠هـ، تحقيق إياد خالد الطباع، الناشر دار الفكر-دمشق، سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤١- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (دط، دت)، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
٤٢- مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة. د.محمد بلتاجي.
٤٣- المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي، محمد شاويش.
٤٤- ميراث المرأة وقضية المساواة. د. صلاح الدين سلطان، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
٤٥- نظام الطلاق في الإسلام. أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ١٩٩٨.

هوامش البحث

[١]- المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي، محمد شاويش، (ص ٥٧ - ٥٨)، و الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته، د. نور الدين الخادمي، سلسلة كتاب الأمة، رقم (٦٥ - ٦٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (ص ٩٩).

[٢]- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، للدكتور يوسف القرضاوي. (ص ١٣٧)، و مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (دط،دت)، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (ص ٧٨).

[٣]- سورة الرحمن، الآية (٨-٩).

[٤]- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٤٦)، (١٩/٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٢٤) ، (١٦٢/٥).

[٥]- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (المغازي) باب (باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) برقم الحديث (١٧٧٠) ، (١٠٢/٤).

[٦]- زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة, ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٥٨/١).

[٧]- ابن القيم. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، (١١،١٢/٣)؛ ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (٢٦٧/٣٢)

[٨]- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الطلاق) باب (المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) حديث رقم (١٤٨٠)، (١١٢٥/٢).

[٩]- أخرجه أبو داود في *سننه*، كتاب (النكاح)، باب (في الأكفاء) (حديث رقم ٢١٠٢)، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «انكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه». وأخرجه الطبراني في *المعجم الكبير* (٢٢ /٣٩٣)، رقم الحديث (٩٨٤) و. حسّنه **الألباني** برقم (٢١٠٢).

٢- خرجه أبو داود في *السنن* (كتاب النكاح، باب في الأكفاء، حديث رقم ٢١٠٢) بلفظ قريب، وأخرجه الطبراني في *المعجم الكبير* (٣٩٣/٢٢، رقم ٩٨٤)، وذكره الهيثمي في *مجمع الزوائد* .(9/377)قال ابن حبان في *صحيحه* » :(4063)حديث حسن»، لكن في إسناده عبد الرحمن بن واقد، وقد تكلّم فيه النقاد، فالحديث في الجملة **ضعيف يُروى في الفضائل،**

٣-أخرجه أبو داود في سننه. كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء) حديث رقم (٢١٠٢) والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٩٨٤)، (٣٩٣/٢٢)، قال بعض المحدثين: الحديث **حسن صحيح** عند الألباني) *صحيح سنن أبي داود*، حديث (٢١٠٢)

١٢- الموافقات للشاطبي. المتوفي ٧٩٠ هـ ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٨٩/٣).

[١٣]- أخرجه البخاري في صحيحه. في باب (النكاح) رقم الحديث (٥١٠٣)، (٥١/٨). ومسلم في صحيحه. في باب (النكاح)، رقم الحديث (١٤٥٢)، (١٠٢/٩).

[١٤]- ابن تيمية. مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣٢).

[١٥]- سُلَّمُ أَخْلاقِ النُّبُوَّةِ، محمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، الناشر: دار القلم للتراث – القاهرة، الطبعة: الثانية – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م (٣٩/١).

[١٦]- الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ (٦/١).

١٧- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور . (ص:٨).

[١٨]- سورة النساء الآية (١١).

١٩- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د.محمد سعيد رمضان البوطي. (ص: ١٠٧).

[٢٠]- سورة النساء الآية (١١).

[٢١]- سورة النساء الآية (١٢).

[٢٢]- رواه أبو داود في سننه (١٢١/٣) برقم (٢٨٩٢)، والترمذي في سننه (٤١٤/٤) برقم (٢٠٩٢)، وابن ماجه في سننه (٩٠٨/٢) برقم (٢٧٢٠).

[٢٣]- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد البوطي (ص١٠٧).

[٢٤]- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ط ٢١، القاهرة ١٩٩٢ (ص:١١٩-١٢٠).

[٢٥]- ميراث المرأة وقضية المساواة. د. صلاح الدين سلطان، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، (ص ٩٨). وأحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير – عادل ابراهيم غورتاني – بإشراف الدكتور: محمد الصليبي – جامعة النجاح الوطنية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ (ص ١٤٣)،

[٢٦]- الجنس الناعم في ظل الإسلام. سعيد الجندول، بيروت ١٣٩٩ هـ ، (ص ٧٣ – ٧٤) .

[٢٧]- تعدد الزوجات. عبد الناصر العطار، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م، بيروت – لبنان (ص ١٣ – ١٦).

[٢٨]- المسلمون والإسلام. محمد عبده، القاهرة ١٩٦٤م ، (ص ٩٤).

[٢٩]- سورة النساء الآية (٣٤).

[٣٠]- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، للشيرازي، نشر: مدرسة الامام علي بن أبي طالب (ع)، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ، (٢١٦/٣-٢١٧).

[٣١]- نظام الطلاق في الإسلام. أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ١٩٩٨، (ص٩٨).

[٣٢]- سورة الأحزاب الآية (٣٦).

[٣٣]- سورة النساء الآية (٦٥).

[٣٤]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (٣٣١/٢)، و اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت،

١٩٧٣م، (١٦٨/٢)، و دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل. مراد عودة ، رسالة دكتوره، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف، السعودية، ٢٠١٢، (ص١٩٨).

[٣٥]- سورة البقرة الآية (٢٨٢).

[٣٦]- سورة البقرة الآية (٢٨٣).

[٣٧]- حقوق المرأة. د.نوال بنت عبدالعزيز (ص٣٦٥).

[٣٨]- مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة. د.محمد بلتاجي (٤٨٢-٤٨٣).

[٣٩]- المرأة وحقوقها السياسة في الإسلام. د.عبدالكريم الزنداني (٧٣-٧٤).

[٤٠]-سورة البقرة الآية (٢٨٢).

١-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٨٩/٢).

[٤٢]- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (٨٣/١).

٣-ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (٤٢/١١). والمفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، (١٨٣).

٤-لم أر من عرف ولاية الإجبار من السابقين، ولمعرفة المزيد عن التعريف ينظر: أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية: أحمد حسن فراج، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠٠٧م)، (١٠٩).

٥-ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ) تحقيق: عبد اللطيف زكاغ: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ٧٢٨/١ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، :: دار الكتب العلمية ٣٨/٢، والمغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ٣٩٨/٩.

١-ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ٢٤١/٢ ، ومجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى: حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي الحنبلي (ت ١٢٢٥هـ): دار ثقيف للنشر والتأليف، الطائف، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ١٣٥/٣، وزاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١): دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) ٩٧/٥.

٢-أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم ٥٣٦١، والطبراني في المعجم الكبير، رقم ٦٤١ . قال الزيلعي: "وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكرا، والصحيح أنها كانت ثيبا، كما رواه البخاري. قال ابن القطان: وتزوجت خنساء بمن هويته، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، صرح به في "سنن ابن ماجه"، فولدت له السائب بن أبي لبابة، فأما الجارية البكر فهي غير الخنساء، روى حديثها ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، عند أبي داود، منها حديث ابن عباس". نصب الراية (١٩١/٣).

٣-رواه البخاري في باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة (١٩٧٤/٥)، وباب: لا يجوز نكاح المكره (٢٥٤٧/٦).

٤-صحيح البخاري باب: في النكاح (٢٥٥٥/٦).

٥-موطأ مالك، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، (٢).

٦-مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح، اللَّخمى الإشبيلى الشافعي (ت ٦٩٩ هـ) تحقيق ودراسة: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل (١١٩/٤).

٧-أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم ٥٣٦٣ ، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم ٣٥٥٨ . وصحح الدارقطني وقفه.

١-أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢/ص١٠٣٧)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١)، والنسائي في السنن الكبرى (ج٣/ص٢٨٠)، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (٥٣٧١)، وأبو داود في سننه (ج٢/ص٢٣٢)، كتاب النكاح باب في الثيب، رقم (٢٠٩٨)، والترمذي في سننه (ج٣/ص٤١٦)، أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (١١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج٧/ص١١٨)، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب، رقم (١٣٤٥٥).

٢-أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٣٠٨٧، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم ٢١٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب رقم ٥٣٥٤ . صححه ابن الملق. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ٥٧١/٧ .

٣- لسان العرب، مادة (شغر)، (طبعة دار صادر – بيروت)، (٢٨٢/٤) و أساس البلاغة للزمخشري (٣٤١/٢).

٤- المدونة الكبرى للإمام مالك (٢٣١/١) و المجموع للنووي (١٧٥/٨) و الفتح الرباني بشرح صحيح مسلم (١١٠/٢).

١-أخرجع البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) باب (الشغار) برقم الحديث (٥١١٢)، (١٢/٧) و أيضا أخرجه المسلم في صحيحه في كتاب (النكاح)، باب (تحريم نكاح الشغار وبطلانه)، برقم الحديث (١٤١٥)، (١٥١/٩).

[٥٨]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (١٦٧/٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٨٠/٣).

٣-سبق تخريجه في صفحة (٢١).

(٦٠) المحلى ١٢٤/٩